

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات
للشعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للشعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض
في مباشرة بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة محولات
فاقوس بناحية جبهة البحرية مركز فاقوس محافظة الشرقية على أرض
مساحتها فدانان وقيراطان و٧ أسهم .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لهذا
المشروع والموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء حائزيها بالرسم والمذكرة
المراقبين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية مجلس الوزراء في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

دكتور: عبد العزيز مجازي

مذكرة

بشأن تقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء محطة محولات
فاقوس بناحية جبهة البحرية مركز فاقوس
محافظة الشرقية والاستيلاء على العقارات اللازمة له

مبدرات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

رغبة في تلبية قري مركز فاقوس بالتيار الكهربائي ونظرا للحاجة الملحة
والعاجلة لتنفيذ المشروع المرتبط بتنفيذه بمواعيد زمنية محددة فقد رؤى إنشاء
محطة محولات فاقوس جهه ١١/٦٦ لك. ف بناحية جبهة البحرية مركز فاقوس

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم المناصب
العليا في الدولة وبتشكيل مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر السيد الدكتور ابراهيم حلمي عبد الرحمن ،
وزير التخطيط ، الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

مادة ٢ - يتبع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمعهد القومي للتنمية
الإدارية الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية رئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي
والقنصلي والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد سميح أنور ، سفيرا بوزارة الخارجية ،
مع الاحتفاظ له بصفة شخصية بالرتب والمخصصات المقررة للوزراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية رئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات